شروط تدوال ومعايير استخدام الحمأة المعالجةفي مصر

(نشرة إرشادية)

مادة علمية: اد. نبيل فتحى السيد قنديل معهد بحوث الأراضى والمياه والبيئة- مركز البحوث الزرعية

تنتج محطات معالجة مياه الصرف الصحى بجمهورية مصر العربية كميات من الحماة سنويا تقدر (4 مليون طن سنويا تقريبا) وهذه الكميات الهائلة يجب الاستفادة منها أو التخلص منها بشكل أمن على البيئة . وعامة فان الحمأة غنية بالمواد العضوية المغذيه للتربة الزراعية ويمكن استخدامها كمحسن عضوى غنى بعنصرى الازوت والفوسفور بشرط التخلص من الكائنات الممرضة والعناصر الثقيلة بها الى الحدود المسموح بها وأحكام الرقابة والرصد البيئى لاستخدامها.

وتستخدم الحمأة كمخصب عضوى للتربة منذ اكثر من سبعين عاما وتم أعتماد اللائحة من الجهات المعنيه وصدر القرار الوزارى رقم (254) لسنة 2003 المنشور بجريدة الوقائع المصرية رقم (276) في ديسمبر 2003 طبقا لما ورد بالكود المصرى رقم (501) لسنة 2005 في شأن تداول واستخدام الحمأة المعالجة في مصر.

وتعرف الحمأه بانها الناتج النهائي المترسب من عمليات معالجة مياه الصرف الصحى. وهناك شروط ومعايير فنية وصحية في شأن تداول وأستخدام الحمأه في الزراعه وهي:

أولا: - يحظر إستخدام الحمأه في الحالات التالية: -

- 1- أراضى طرح النيل أو أى أراضى أخرى ترى وزارة الزراعة والموارد المائية والرى قيودا على إستخدام الحمأه بها.
 - 2- الاراضى التى تكون المياه الجوفية فيها على عمق أقل من 1.5متر من سطح الارض.
 - 3- الحدائق العامة والملاعب التي يرتادها الجمهور.
- 4- الاراضى المنزرعة بالخضروات التى تؤكل نيئة أو المنزرعة بالمحاصيل التى تكون ثمارها ملامسة للتربة أو تتكون تحت سطحها أو المنزرعة بالفاكهة و التى لاتنزع القشرة منها.

ثانيا: - شروط التداول : -

- 1- لا يسمح بالقاء الحمأه في المجاري المائية او المصارف.
- 2- لا تستخدم الحمأه الا من المواقع المرخص لها الأنتاج او التوزيع او الأستخدام.
 - 3- لا يقل المسافة بين اماكن تشوين وتجميع الحمأة عن: -
 - أ- عشرة امتار من حدود الأرض.
 - ب- مائة وخمسون مترا من ابار الشرب المستشفيات المدارس.
 - ج- خمسة عشرة مترا من ابار ليست للأستخدام الأدمى.
 - د- خمسة عشر مترا من حد الطريق.
 - هـ ثلاثون مترا من حد المجارى المائية.
- 4- يراعى غسل العربات المستخدمة في نقل الحمأه وصرف مياه الغسيل الى وحدات المعالجة او الشبكة في مواقع الأستخدام او التخزين او الأنتاج.

ثالثا: - معايير الأستخدام: -

(أ) محتوى العناصر الثقيلة: - يجب عدم تجاوز المعايير التالية لأستخدام الحمأه المعالجة في الزراعة:

الحد الأقصى للحمأه الأمنة مجم /كجم	الرمز	المكونات
الأمنة مجم /كجم		
2800	Zn	زنك
1500	Cu	نحاس
420	Ni	نيكل
39	Cd	كادميوم
300	Pb	رصاص
17	Hg	زئبق
1200	Cr	کروم
18	Mo	موليبدنم
36	Se	سلينيوم
41	As	الزرنيخ

(ب) الكائنات الممرضة في الحمأه الجافة:

- 1- العد الأحتمالي لخلايا الكوليفورم البرازي (اقل من 1000 خلية / جرام). والسالمونيلا (اقل من 3 خلية / 1000 من 3 خلية /1000 من
- 2- العد الأحتمالي لبويضات الديدان عدد (1) بويضة حية /100م عند تركيزه 5% مواد صلبة على اساس الوزن الجاف. لا يسمح بتواجد اكثر من ثلاثة اجناس من بويضات الديدان.

(ج) معدلات الأضافة السنوية الى التربة.

- 1- أراضى ثقيلة القوام (طينية جيرية) في حدود 8-14م 3/فدان.
- 2- اراضى متوسطة القوام (رملية طينية جيرية) في حدود 10-16م 3/فدان.
 - 3- اراضى خفيفة القوام (رملية) في حدود 12-20م 3/ فدان.

رابعا: -الصحة العامــة: ـ

- 1- لا تستخدم الحمأه في زراعة محاصيل الخضر التي تؤكل نيئه او اية محاصيل تكون ثمار ها ملامسة للتربة او تحت سطحها او في حالة الفاكهة التي تؤكل بدون نزع قشر تها.
- 2- لاتستخدم الحمأه في زراعة محاصيل الخضر الورقية التي تستخدم في السلاطة مثل الخس ومحاصيل الفاكهة الملامسة للتربة مثل الفراولة او المحاصيل الدرنية والجذرية مثل البطاطس والجزر واللفت والفول السوداني.
- 3- لا يسمح برعى المحاصيل المستخدمة كعلف للماشية الا بعد مرور شهرين من استخدام الحمأه و اخر رية .
- 4- استخدام الطرق الميكانيكية عند نثر ها بقدر الأمكان و لا تستخدم الطرق اليدوية الشائعة
 في نثر السماد البلدي.
 - 5- لا تخزن الحمأه بالقرب من المصارف وقنوات الري ومصادر المياه.

- 6- تغطية الجروح او الخدوش في الجلد عند تداول الحمأه واستخدامها وغسل المنطقة المتأثرة وتطهيرها.
 - 7- ارتداء الملابس الواقية اثناء استخدام الحمأه مثل الأقنعة والقفازات والأحذية.
 - 8- غسل الأيدى بعد استخدام الحمأه وقبل الأكل والشرب او التدخين.
 - 9- عدم الأكل والشرب او التدخين اثناء اضافة الحمأه.
- 10- تقليل الغبار المتصاعد من الحمأه عن طريق خفض عدد مرات نقلها وتجنب تداولها في الأجواء العاصفة.
 - 11- عدم تناول الثمار المتساقطة على الأرض.
- 12- يحظر إستخدام الحمأة المستخرجة من الترانشات في الزراعة مباشرة ويجب عمل المعالجة اللازمة ومطابقتها للمعايير الواردة بالكود المصرى رقم 501 لسنة 2005.